

## إحكام الأحكام

الحديث 279 : و أمرنا أن نشترى الذهب بالفضة كيف شئنا .

الحديث الخامس : عن أبي بكرة B قال : [ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة و الذهب بالذهب إلا سواء بسواء و أمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا و نشترى الذهب بالفضة كيف شئنا قال : فسأله رجل فقال : يدا بيد ؟ فقال : هكذا سمعت ] .  
قوله [ نشترى الذهب بالفضة كيف شئنا ] يعني بالنسبة إلى الحلول و التأجيل و قد ورد ذلك مبينا في حديث آخر حيث قيل : [ فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ]